



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح
المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ من شعبان ١٤٤٢ هـ الموافق ١٧ من مارس ٢٠٢١ م
برئاسة السيد المستشار / محمد جاسم بن ناجي رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / فؤاد خالد الزويد و عادل علي البجوه
وصالح خليفه المريشد و عبدالرحمن مشاري الدارمي
وحضـور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة
صدر الحكم الآتي :


في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠.
" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٢٠ "

المرفوع من:

فاطمة عيسى الصالح

ضد :

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢- وزير الداخلية بصفته ٣- وكيل وزارة العدل بصفته
٤- رئيس مجلس الأمة بصفته ٥- مرزوق علي الغانم ٦- محمد براك المطير ٧- خليل
إبراهيم الصالح ٨- حمد محمد المطر ٩- سلمان خالد العازمي ١٠- خالد عايد الغزوي





١١- بدر ناصر الحميدي ١٢- بدر حامد الملا ١٣- حمد سيف الهرشاني ١٤- أحمد
محمد الحمد.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعنة (فاطمة عيسى الصالح) طعنت في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٢٠ ، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠ ، طالبة في ختامها الحكم أولاً: ببطان انتخابات مجلس الأمة لفصله التشريعي السادس عشر التي تمت في جميع الدوائر الخمس بتاريخ ٥/١٢/٢٠٢٠.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (١٧) لسنة ٢٠٢٠ ، وجرى إعلانه إلى انمطعون ضدهم.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقدم الحاضر عن الطاعنة صحيفة طلب إدخال خصوم جدد وتعديل للطلبات، وقررت المحكمة بجلسة ٣/٣/٢٠٢١ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.



الحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع انمرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مفاد نص المادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع وإن أتاح لكل ناخب أو مرشح أن يطلب إبطال الانتخاب، إلا أنه قصر حق الناخب أو المرشح في هذا





الصدد على إبطال الانتخاب في دائرته الانتخابية، محدداً هذا النص مجال هذا الطلب، ونطاقه. وقد اختص المشرع هذه المحكمة دون غيرها - طبقاً لقانون إنشائها رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ - بالفصل في الطعون الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم، وقوام هذه الطعون، الطلبات التي تقدم إليها بإبطال الانتخاب على الوجه المتقدم، وهذه المحكمة إنما تفصل في تلك الطلبات بوصفها محكمة موضوع، تفصيلاً لما يطرحه عليها الطالب من عناصر ووقائع معينة تنصب أساساً على ما ينزغ فيه أصلاً متعلقاً بعملية الانتخاب في دائرته الانتخابية، وما يتصل بهذه العناصر والوقائع من قواعد قانونية واجبة التطبيق متعلقة بها، كما أنه من نافلة القول في هذا المقام أن الطعون الانتخابية هي طعون قضائية ذات طبيعة خاصة، تخضع فيما يتعلق بإجراءاتها ورفعها واتصالها بالمحكمة الدستورية لأحكام وقواعد قانونية محددة ليست هي بالضرورة الأحكام والقواعد التي تخضع لها سائر الدعاوى القضائية الأخرى التي تختص بها المحاكم وفقاً لما تمليه طبيعة أوضاع الطعون أمام هذه المحكمة والإجراءات المتبعة أمامها. وأن نطاق الخصومة في الطعن الانتخابي يتحدد بما ورد بصحيفته وفي إطار المسألة المطروحة على المحكمة دون أن يتعداها، وذلك وفقاً لما تفرضه طبيعة هذه الطعون، ومن ثم فإن قبول المحكمة لأي من الطلبات العارضة أو الطلبات المقابلة أو تعديل الطلبات، لا يجوز بأي حال إذ من شأن ذلك أن يؤدي إلى بسط نطاق الطعن وإفساحه عما كان عليه عند إقامته.

لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد طعنت في الانتخابات التي تمت في ٢٠٢٠/١٢/٥، باعتبارها ناخبة في الدائرة (الثانية) حسبما ورد بصحيفة الطعن، على زعم بوجود عوار دستوري شاب عملية الانتخاب برمتها، وعدم دقة وصحة كشوف وقيود



الناخبين، وصدور مراسيم أميرية متناقضة، ومنها مرسوم الدعوة للانتخابات رقم (١٥٠) لسنة ٢٠٢٠، توصلاً إلى بطلان عملية الانتخاب في جميع الدوائر الانتخابية، وبعدم صحة عضوية من لا تنطبق عليه شروط الترشح لعضوية مجلس الأمة، دون أن تبين في طعنها أي عناصر أو وقائع معينة تتعلق بعملية الانتخاب التي حصلت في دائرتها الانتخابية، أو تحدد أسماء من لم تنطبق عليهم شروط الترشح، وهو أمر غير مقبول قانوناً، بمفهوم المخالفة للمادة (٤١) من قانون انتخابات أعضاء مجلس الأمة رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ «سابقة البيان»، متجاوزاً بذلك النطاق المحدد للطعن الانتخابي، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بعدم قبول الطعن .

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

